المعتقد انه اشترط ما ينافي اعتقاده بل قال ان حصل لي مانع يوجب الفضاء ٧
اعتقد ان شرطه لا يضره ويصح اعتقاده على مقتضى الاعتقاد المشروع ابرعوه
وشرط منافيه لغو وقت الشروع في الكلام على دعاء الاصلام الثلاث وهي
الصلاة والنسك والصوم وما الحوب تشرع في الكلام على الدعامة الا
بعثة وهي الحج بفتح الحاء وهو الغياس وكسرها وهو الاسم سماعا وكذا
الاعتمار في الحجة وقيل الحج بالفتح والمصدر وبالكسر الاسم وقيل الاسم
بها الجوهري الحج القصد ورجل محجوج اي مقصود وهذا الاصل ثم نقل
تعورف في استعماله في القصد المعينة المشروعة للنسك نقول صحت ان
البيت الحج جاء اذا حاج وربما الظهر التضعيف في ضرورة الشعر قال
الراجز لكل شيخ عامر او حاج وانما اضيف الحج والعمرة في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وهي تطلق بقية العبادات لانها من اكثر الرسل عبادة
جدا ويدل على ذلك الاستنزال حقوا بكثير ام الحجاج الاركان يسمع خرشا
في شيء الا عرفه ما انعين بحجه وما كان ما لقيت الراء فيل فيه اعتقاد
بالاخلاص والحج في الشرع ما اشار اليه ابو حنيفة بقوله وتمكن تسميته بانه عبادة
عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وهي الزيادة وطواف
بالبيت اي يستازم بسعيه بعد طواف كذلك لا تفيد وقته بالحج في الجميع
والمروة ومنها السعي بعد طواف كذلك لا تفيد وقته بالحج في الجميع
قوله عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها وقوله يلزمها خاصة لفظ لها
لا تدخل فيه ذلك وكذا بعدها فهما متمايزان عن كل عبادة شرعية بذلك وشمل
الاسم الصحيح من الحج والفاسد ولا يتم يفيد ان الوقوف ليس جزء من ماهية
الحج بل هو امر خارج عنها والى هو جزء منها فعل الوقوف لازمه وسيقرا
بتغيير جعل عبادة اخرى سمها لكن قوله بعرفة في زيادة وطواف في بناء ذلك
ولم يقل بقوله عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف
لا تو المفهوم ولم يرد عليه ما مر فان قلت ما مر قوله عرف الحج يتم
يفيد وجود في الحال جميع لوازمه شرعا وعرف الصلاة تم يفيد احد اقلت
يمكن الجواب انه لما قال ذكر ما ذكر من عسر الحج اراد ان يبين
يسره فجوز من سمر شاء وجد على طريقه وان الفقيه الطرف بقوله الله
الشريعة لا يصعب عليه ذلك فيقي ذلك نوع من التشكيك علم عسره
عليه وقوله من طهر اي تحقق من ظهر والمراد بكون الطهر اخوان لكون من
الحدث الاصغر والاكبر او مما ذكر من الخبث وبعبارة اخرى والطهر

الاخفى

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الاخفى هو رفع الحدث الاصغر لانه بدل ومن ثبوته وجود الطهارة الكبرى ولا
يلزم من وجود الكبرى ثبوت رفع الحدث الاصغر بدليل قيل من طهر
اخفى لانه قال من طهر فقط لصون في الطهارة الكبرى وقد احدث
حدثا اصغر فيكون ان يحج الطواف له ويتيسر ذلك قوله عز يسلكه بيان
لحجة الطواف العتيق ونصب سبعا على المصدر وقوله بعد يحج بيوم
النحر اخرج به طواف القدوم فانه يسمى الارتحال وقوله والسعي
معطوف على طواف وقوله بعد اي المروة الى الصفا او قوله بعد طواف
كذلك اي مثل الطواف المذكور بجهته وهو طواف من طهر اخفى او
وقوله لا يقيد وقته اخرج به خصوص طواف الافاضة المذكور وان السعي
انما يشترط فيه حصول طواف ممكن صحيح شرعي لا خصوص طواف الا
فاضة ولا يشترط فيه ان يكون طوافا واحدا وقوله بالاحرام في الحج الجميع
صفة لعبادة اي عبادة مخصوصة بالاحرام في جميع ما ذكر وفيه اشارة الى
ان الحج فيه عبادات مجتمعة وان الاحرام مخصوص لا كل منها لانه لم
يرد هنا الزيادة لدخوله بالبيت ثم امر بعض ان يكون في ذلك الطواف
حج ام الحج والاربع ذلك وكذلك في غيره ويحتمل ان يريد ام احرام الاركان لما
كان مندرجا في احرام الحج فطار بذلك الاحرام للجميع واما العمرة لغة
فهي الزيادة ويقال وتعمر فلان بلا اذا زاره ويقال الاعتمار
القصد وقيل انما قيل للحج في العمرة معتمر الانه قصد ان يعمل في موضع
موضع عامر ويشرع عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع احرام
وتمتاز احداهما ان الحج والعمرة لا تقع اشارة الى ما ظهر
له منهما فقال قال

يتخير فيه بعض اصحابنا

في الحج

الحج والعمرة واعمالهما في الحج وسنة العمرة مرة يعني ان الحج فرض
عين كتابا واجماعا وسنة مرة في العمر فرض كفاية وانتشب ومتى
تركه مستطيعا جاء عصيه اي لانه فرض كفاية واما العمرة فهي سنة
في العمر مرة على المشهور وهو الحق اخذ الوتر وقيل فرض كالحج
وبه قال الشافعي وقيل فرض على غير اهل مكة وغير المؤلف هنا تبعا
وعبر في باب الزكاة بقوله يجب الفرض الفرض غير واحد للواجب في الحج
لا ان الواجب يجبر بالدم كطواف القدوم واما في بقية العبادات فواحد
وهل فرض قبل الهجرة ونزل والله على الناس حج البيت اي الحج او بعدها
سنة خمس او ست وصحح الشافعي او خمس او تسع وصحح في الكر

جامعة الملك سعود
المكتبة المركزية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)